جامعة الإمارات
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى القانون العام

مقدمة من الباحث

محمد أحمد محمد بطي

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور/ ثروت بدوى .. أستاذ القانون العام. بكلية الحقوق.جامعة القاهرة (رئيساً)

الأستاذالدكتور/جابر جاد نصار.. أستاذ القانون العام. رئيس جامعة القاهرة (مشرفاًوعضواً)

الأستاذ الدكتور المستشار/ محمد ماهر ابو العينين .. نائب رئيس مجلس الدولة (عضواً)

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى القانون العام

مقدمة من الباحث

محمد أحمد محمد بطي

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور/ ثروت بدوى .. أستاذ القانون العام. بكلية الحقوق.جامعة القاهرة (رئيساً)

الأستاذالدكتور/جابر جاد نصار.. أستاذ القانون العام. رئيس جامعة القاهرة (مشرفاًوعضواً)

الأستاذ الدكتور المستشار/ محمد ماهر ابو العينين .. نائب رئيس مجلس الدولة (عضواً)

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء من الآية "٥٨"

إهـــداء

إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى أبى وأمى ..... براً بهما ووفاء لهما

إلى أسرتى الصغيرة ..... زوجتى وأولادى

إلى كل طلاب العلم

أهدى هذا البحث

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل مولاي وخالقي الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم انطلاقاً من قوله تعالى : "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"[1]، ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا يشكر الله من لايشكر الناس] [2]، وإيماناً بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذا العمل

وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار** المشرف على هذه الرسالة ومتابعته له منذ الخطوات الأولى، وعلى ما منحني من صدر واسع ونصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص شكرى وعظيم تقديرى **لأستاذنا الدكتور / ثروت بدوى** أستاذ الأجيال ذاك العالم الفاضل ذو الأيادى البيضاء على الباحثين فى العالم العربى حيث شرفنى سيادته بالتفضل بقبول الإشتراك فى الحكم على هذه الرساله وادعو الله عزوجل أن يمتعه بالصحة والعافية ويطيل فى عمره.

كما أتوجه بخالص شكرى **للمستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين** على تفضل سيادته بالمشاركة فى الحكم على الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه فله منى عظيم الشكر.

كما أتوجه بخالص الشكر لكل من قدم لي يد العون وساعدني على إخراج هذا البحث .

---

(١) . سورة لقمان الآية/١٢ .

(٢) . سنن الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ص ٤٤٥، وقال الترمذي هذا حديث صحيح، المسند للإمام أحمد بن حنبل حديث رقم ٧٩٤٤ .

مقدمة عامة

لسنا بحاجة إلى القول بأن دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من الدول تتولى ممارسة سلطانها وواجباتها تجاه الأفراد بواسطة عدة سلطات . وقوام كل سلطة من هذه السلطات مجموعة من الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ولحسابها ، لان الدولة شخصية معنوية ليس لها وجود مادي ولا يمكن أن تعمل إلا عن طريق الأفراد الذين يمثلونها .

وقد تبدو السلطة التي تمارسها الدولة بالسلطة التشريعية التي تسن القواعد القانونية الملزمة لكل المواطنين. والسلطة التنفيذية هي أداة تنفيذ هذه القوانين ، فهي التي تسهر على رعايتها والسير على مقتضاها . وأخيراً السلطة القضائية وهي التي تتركز بين يديها سلطة فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عن طريق تطبيق القانون.

ولا يجوز لسلطات الدولة المشار إليها أن تمارس اختصاصاتها على نحو يخالف القانون ، وإلا اعتبر ذلك إخلالا بمبدأ المشروعية الذي يُعد أحد الضمانات القانونية اللازمة لقيام نظام الدولة القانونية .

وتعبير مبدأ المشروعية يعني خضوع كافة سلطات الدولة للقانون في معناه العام ، أي كافة القواعد المطبقة في الدولة ، لا تلك الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب .

إلا أن الاكتفاء بإقرار مبدأ المشروعية وبيان ضرورة الالتزام به، يغدو لا قيمة له، ما لم توجد وسائل فعالة لرقابة سلطات الدولة في نشاطها على نحو يضمن احترام المبدأ والالتزام به.

وتُخضع الدول المختلفة تصرفات سلطاتها لصور شتى من هذه الرقابة . فإلى جانب الرقابة السياسية، هناك الرقابة الذاتية التي تباشرها السلطة ذاتها ، والرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها .

إن الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها . ويعد هذا النوع من الرقابة أوفى ضمان لحماية مبدأ المشروعية ، نظراً لتميز الجهة القوّامة عليه بالحيدة والاستقلال والتخصص .

فإذا استقر الرأي على إخضاع سلطات الدولة للرقابة القضائية برز لنا سؤال هام من شقين.

الشق الأول هو : أي قضاء هذا الذي يراقب الدولة ؟ هل القضاء العادي الذي أنشئ للفصل في منازعات الأفراد، أم هو قضاء متخصص يطبق على المنازعات المنظورة أمامه قواعد متميزة تتفق مع طبيعتها ؟

ظاهر أن النظام الانجلوسكسوني يخضع منازعات الإدارة لنفس المحاكم التي تفصل في المنازعات بين الأفراد . أما النظام اللاتيني فيتبنى جهازين قضائيين يقوم أحدهما بنظر منازعات الأفراد العاديين ، بينما يتولى الأخر الفصل في منازعات الإدارة [1] .

---

(١).. حول فكرة القضاء الموحد والقضاء المزدوج أنظر على سبيل المثال :
أ.د / ثروت بدوي ، القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٥ وما بعدها ؛ د/ محمود محمد حافظ: القضاء الادارى. دار النهضة العربية .الطبعة السابعة ص١٥٧ وما بعدها، د/ ماجد الحلو. القضاء الادارى ١٩٨٥ ص ٧٣ وما بعدها، د/ عبدالغنى بسيونى. القضاء الادارى. منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٦ ص ٦٩ وما بعدها، د/ مصطفى عفيفى: الرقابة على أعمال الادارة والمنازعات الادارية. طبعة كلية الشرطة دبى ١٤١١هـ ـ١٩٩٠ م ص ٢١٣ ، د/ عبد المنعم محفوظ: قضاء المشروعية. الطبعة الأولى ص ١٢٧ وما بعدها، د/ يحي الجمل: القضاء الادارى ١٩٩٠، ص ٨٠ وما بعدها ، د/ ابراهيم عبدالعزيز شيحا: القضاء الادارى. مبدأ المشروعية. تنظيم القضاء الادارى . منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٦ ص ٢٤٢ وما بعدها.

فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحات
المقدمة	مقدمة عامة	١
	موضوع الدراسة	١
	مشكلة الدراسة	٤
	أهداف الدراسة	٤
	منهج الدراسة	٥
	خطة الدراسة	٦
الفصل الأول	**طبيعة المنازعات الإدارية وأنواعها**	٧
	المبحث الاول : تقييم اسلوب التعريف التشريعي للمنازعة الإدارية	١٠
	المبحث الثاني : الجهود الفقهية لتحديد معيار المنازعة الإدارية	٢١
	أولاً ـ معيار التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية	٢٣
	ثانياً ـ معيار المرفق العام	٢٦
	ثالثاً ـ معيار النفع العام	٢٩
	رابعاً ـ معيار السلطة العامة	٣٠
	رأي الباحث في تعريف المنازعة الإدارية	٣١
	المبحث الثالث : محاولة القضاء لتحديد المقصود بالمنازعة الإدارية	٣٣
الفصل الثانى	**الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ونطاق اختصاصها**	٣٥

	المبحث الأول: هيكل النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٥
	المبحث الثاني: مبررات الأخذ بنظام القضاء الموحد وعدم الاقتناع بها	٦٠
	المبحث الثالث: اعتراف القانون العُماني مؤخراً بوجود قضاء اداري	٦٦
	المبحث الرابع: انضمام المشرع القطري حديثاً إلى نظام الدوائر	٧٣
	المبحث الخامس: اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية في مملكة البحرين	٨٧
	المبحث السادس: المواجهة التشريعية لمسألة الفصل في المنازعات الإدارية في الكويت والامارات	٨٩
	المطلب الأول : استقرار التقليد في الكويت على نظام الدوائر	٨٩
	المطلب الثاني : ميل المشرع الاماراتي إلى نظام الدوائر الإدارية داخل المحاكم العادية	١١٩
	أولاً : مدخل للمسألة	١١٩
	ثانياً : توزيع الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية بين القضاءين الاتحادي والمحلي	١٣٢
	١ ـ القضاء الاتحادي	١٣٣
	٢ ـ القضاء المحلي	١٤٠
	أ ـ اختصاص محاكم دبي بنظر المنازعات الإدارية	١٤٥

	ب ـ اختصاص محاكم رأس الخيمة بنظر المنازعات الإدارية	١٥٧
الفصل الثالث:	**اشكاليات تنفيذ الاحكام الإدارية وسبل مواجهتها**	١٦٠
	المبحث الأول : اشكاليات تنفيذ الاحكام في دولة الامارات	١٦٠
	المطلب الأول : اشكاليات تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الاتحادية	١٦١
	أولاً : اشكاليات ذات طبيعة قانونية	١٦١
	ثانياً : اشكاليات ذات طبيعة واقعية	١٦٣
	المطلب الثاني : سبل مواجهة الاشكاليات قضائياً وتشريعياً	١٦٥
	أولاً: المواجهة القضائية	١٦٥
	ثانياً: المواجهة التشريعية	١٦٥
	المبحث الثاني : اشكاليات تنفيذ الأحكام في دولة الكويت	١٦٦
الخاتمة		١٧٢
	النتائج	١٧٤
	التوصيات	١٧٥
قائمة المراجع		١٧٧
مستخلص		١٨٦
فهرس المحتويات		١٨٧